

Distr.: General
21 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

٦/٢٩

استقلال ونزاهة السلطات القضائية والمحلفين والخبراء الاستشاريين
واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإذ يضع نصب عينيه إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات التي سبق أن صدرت عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال ونزاهة القضاء وبشأن سلامة النظام القضائي،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين اللذين قدمتهما إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السادسة والعشرين والتاسعة والعشرين عن المساءلة القضائية^(١) وحماية حقوق الطفل في نظام العدالة^(٢)، على التوالي،

(١) A/HRC/26/32.

(٢) A/HRC/29/26.



الرجاء إعادة استعمال الورق



واقْتِناعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، ووجود نيابة عامة موضوعية ونزيهة، قادرة على أداء وظائفها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي هي شروط لا بد من تحقيقها أولاً لتحقيق حماية حقوق الإنسان وتطبيق سيادة القانون ولضمان المحاكمة العادلة وعدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يَدَّكِّر بأنه ينبغي لأعضاء النيابة العامة، بمقتضى القانون، أن يؤديوا وظائفهم بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها وأن يصونوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في ضمان سلامة الإجراءات القانونية وسلسلة أداء نظام العدالة الجنائية،

وإذ يدين تزايد وتيرة الهجمات على استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم، ولا سيما حالات التهديد والتخويف والتدخل في أداء مهامهم المهنية،

وإذ يَدَّكِّر بأنه ينبغي لكل دولة أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف لمعالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبأن إقامة العدل، بما فيها أجهزة إنفاذ القوانين والملاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يوافق تماماً المعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مسألة أساسية لإعمال حقوق الإنسان إعمالاً تاماً بدون أي تمييز ولا غنى عنها في عمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإذ يَدَّكِّر أيضاً بأن من الضروري ضمان تمتع القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وموظفي المحاكم بالمؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب التعيين والتدريب القانوني والمهني، وتهيئة جميع الوسائل اللازمة لتمكينهم من أداء دورهم أداءً سليماً في تأمين سيادة القانون،

وإذ يشدد على أهمية ضمان المساءلة والشفافية والنزاهة في القضاء بوصف ذلك عنصراً أساسياً في تحقيق استقلال القضاء ومفهوماً يقع في صلب سيادة القانون عندما ينفَّذ على نحو يتفق مع المبادئ الأساسية لاستقلال القضاة والمحامين وغيرها من قواعد ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين يؤدون دوراً أساسياً في صون حقوق الإنسان بما فيها الحق المطلق وغير القابل للتقييد في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشدد أيضاً على أن وجود قضاء مستقل ونزيه، ووجود نيابة عامة موضوعية ونزيهة ومهنة قانونية مستقلة تشجع تمثيلاً متوازناً لكل من الرجال والنساء واستحداث إجراءات تراعي المنظور الجنساني أمور لا بد من تحقيقها لتوفير الحماية الفعالة لحقوق المرأة بما فيها حمايتها من العنف والوقوع ضحية مرة أخرى عن طريق أنظمة المحاكم، ولضمان أن تكون إقامة العدل خالية من أي

تمييز قائم على نوع الجنس أو قوالب تتعلق به، وللاعترااف بأن الرجل والمرأة كلاهما يستفيدان عندما يعامل نظام العدالة المرأة كما يعامل الرجل،

وإذ يُسَلَّم بأهمية نقابات المحامين، ورابطات القضاة وأعضاء النيابة العامة، والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبدأ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي يمكن بل ينبغي أن تؤديه المؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة لحقوق الإنسان، المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، في ترسيخ سيادة القانون وفي دعم استقلال وسلامة نظام القضاء،

وإذ يُسَلَّم بأن المساعدة القانونية عنصر أساسي من عناصر نظام يتسم بالنزاهة والإنسانية والكفاءة لإقامة العدل المبني على سيادة القانون،

وإذ يعترف بأن الأطفال الذين تنشأ بينهم وبين القانون و/أو نظام العدالة صلة لديهم حقوق واحتياجات واهتمامات يجب أن تحظى بالمراعاة والاحترام بوسائل منها استحداث إجراءات رفيقة بالطفل، وبأن إقامة العدل يجب أن تكون منسجمة مع تعهدات الدول والتزاماتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ والمعايير المتعلقة بالطفل ومن جملتها مبدأ عدم التمييز ومبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى إلى جانب الحق في الحياة وحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه سواء أكان ذكراً أم أنثى، وإيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل حسب سنّه ودرجة نضجه،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة إعطاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع القرارات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وجعلها من الاعتبارات الهامة في جميع المسائل التي تهم الطفل فيما يخص إصدار أحكام قضائية على والديه أو، حسب الاقتضاء، على أوصيائه القانونيين أو على أول المعتننين به،

وإذ يحيط علماً بالاحتياجات الخاصة للأطفال ضعفاء الحال الذين تنشأ بينهم وبين أنظمة العدالة صلة والذين قد يحتاجون إلى اهتمام خاص وحماية وإلى أن تتوفر فيمن يتفاعل معهم، ولا سيما منهم المحامون والمدعون العامون والقضاة، مهارات بعينها،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الذي مدد فيه المجلس ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات، وإذ يسَلَّم بأهمية قدرة صاحبة الولاية على التعاون بشكل وثيق، في إطار الولاية المسندة إليها، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجالات منها خدمات المشورة والمساعدة التقنية في السعي إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

١ - يدعو جميع الدول إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين وموضوعية أعضاء النيابة ونزاهتهم وقدرتهم على القيام بمهامهم وفقاً لذلك، بوسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية وأخرى تتعلق

بإنفاذ القانون وغيرها من التدابير المناسبة التي تمكنهم من أداء وظائفهم دون تدخل أو مضايقة أو تهديد أو تخويف أياً كان نوعه؛

٢- يشجّع الدول على تعزيز التنوع في تكوين الجهاز القضائي بسبل منها مراعاة المنظور الجنساني، والعمل بهمة على تشجيع التمثيل المتوازن لكل من المرأة والرجل من مختلف شرائح المجتمع وعلى كافة الأصعدة، كما يشجعها على كفالة عدم التمييز في شروط الالتحاق بهذا الجهاز وفي عملية اختيار أفرادها، وعلى ضمان أن تكون عملية الاختيار علنية وشفافة تستند إلى معايير موضوعية وتكفل تعيين أفراد يتحلون بالنزاهة والكفاءة تلقوا التدريب المناسب ولديهم المؤهلات اللازمة في مجال القانون بالاستناد إلى جدارة الفرد واستحقاقه وفي ظروف عمل متساوية؛

٣- يشدد على ضرورة أن يوفر القانون ضمانات كافية لمدة ولاية القضاة واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم، وعلى أن كفالة بقاء القضاة في منصبهم ضمانات أساسية لاستقلال القضاء وأن أسباب العزل يجب أن تكون واضحة ومستندة إلى ظروف يحددها القانون بدقة، بما في ذلك فقدان الأهلية أو السلوك على نحو يجعلهم غير لائقين لأداء وظائفهم، كما يشدد على ضرورة أن تكون إجراءات تأديب القضاة أو إيقافهم أو عزلهم وفق الأصول القانونية؛

٤- يشجّع الدول على إنشاء أطر عمل قانونية وسياساتية تساعد على إقامة وتوطيد نظام عدالة رقيق بالطفل بما يتفق مع تعهداتها والتزاماتها الدولية الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ والمعايير المتعلقة بالطفل ويشدد على أنه ينبغي للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين أن يراعوا حقوق الطفل ومصالحه الفضلى في أداء مهامهم في جميع المسائل التي تخص الطفل؛

٥- يشجّع الدول أيضاً على وضع سياسات وإجراءات وبرامج في مجال العدالة الإصلاحية كجزء من نظام عدالة شامل؛

٦- يشجّع الدول كذلك على النظر في وضع إرشادات تتعلق بمسائل نوع الجنس والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمهاجرين وغيرها من المسائل لكي يسترشد بها القضاة والمحامون وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من الفاعلين في أداء مهامهم داخل النظام القضائي وذلك بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، كمنظمات المحامين ورابطات القضاة وأعضاء النيابة والمؤسسات التعليمية المساعدة للقضاة؛

٧- يدعو الدول إلى أن تكفل قدرة أعضاء النيابة العامة على القيام بأنشطتهم المهنية باستقلالية وموضوعية ونزاهة؛

٨- يدين ممارسة جميع أعمال العنف أو التخويف أو الانتقام التي تُرتكب في حق القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، ويذكر الدول بواجبها في صون نزاهة القضاة وأعضاء النيابة

العامّة والمحامين وفي حمايتهم وحماية أسرهم والمعاونين الفنيين من جميع أشكال العنف والتهديد والتأثر والتخويف والمضايقة التي يتسبب فيها أداؤهم وظائفهم، وفي إدانة هذه الأعمال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٩- يهيب بالدول أن تعمل، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، كمنظمات المحامين ورابطات القضاة وأعضاء النيابة والمؤسسات التعليمية، على توفير التدريب الكافي، بما في ذلك التدريب بشأن حقوق الإنسان، للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين عند تعيينهم لأول مرة وبصورة دورية طوال فترة خدمتهم، ووضعة في اعتبارها القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء والملاءمة، والملاحظات الختامية والقرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٠- يؤكد أهمية أن تنشئ الدول وتنفذ نظاماً فعالاً ومستداماً لتقديم المساعدة القانونية يتسق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ويراعي التعهدات والممارسات الجيدة ذات الصلة، وأهمية أن تضمن توافر المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، رهنأ بمعايير الأهلية المناسبة ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات والرد دون إبطاء لا موجب له على الرسائل التي تحيلها إليها؛

١٢- يدعو المقررة الخاصة إلى التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة داخل منظومة الأمم المتحدة في المجالات ذات الصلة بولايتها؛

١٣- يهيب بالحكومات أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة زيارة بلدانها، ويحث الدول على إجراء حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من أداء ولايتها بفعالية أكبر؛

١٤- يشجّع المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ونشر أفضل الممارسات، بوسائل منها التواصل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عندما تطلب الدولة المعنية ذلك، بغية تحقيق وترسيخ سيادة القانون، مع إيلاء اهتمام خاص لإقامة العدل والدور الذي يؤديه قضاء ومهنة قانونية يتميزان بالاستقلالية والكفاءة؛

١٥- يشجّع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين وفي ضمان موضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء وظائفهم وفقاً لذلك، أو التي تعترض اتخاذ تدابير للمضي في تنفيذ هذه المبادئ، على مزيد من التشاور مع المقررة الخاصة والنظر في إمكانية الاستفادة من خدماتها بتوجيه الدعوة إليها لزيارة بلدانها، على سبيل المثال؛

١٦- يشجع الحكومات أيضاً على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى تنفيذ التوصيات المؤيدة المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل بشأن استقلال وفعالية القضاء تنفيذاً فعالاً، ويدعو أيضاً المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة إلى دعم أي جهود تُبذل في سبيل هذا التنفيذ؛

١٧- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى مواصلة أنشطتها في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك على المستوى القطري بناء على طلب الدولة، ويشجع الدول على إدراج هذه الأنشطة في خططها الوطنية لبناء القدرات، ويشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للمؤسسات المعنية بإقامة العدل؛

١٨- يشجع الدول على أن تضمن تطابق أطرها القانونية ولوائحها التنفيذية وأدلتها القضائية تطابقاً كاملاً مع التزاماتها الدولية ومراعاتها للالتزامات ذات الصلة في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون؛

١٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]